

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: أولاً: الإجماع: قال في الجواهر: «ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً، بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في كشف اللثام: «الإتفاق عليه» ([1862]). وقال السيد الخوئي (قدس سره): «يثبت القصاص في الشجاج، الشجّة بالشجّة، ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً بلا خلاف ولا إشكال» ([1863]). ثانياً: أدلّة القصاص والعدل ([1864]). ثالثاً: ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص ([1865]). قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «وجه اعتبار الطول والعرض في قصاص الشجاج الموجب للقصاص طاهرٌ، فإنّه مقتضى المماثلة المعتبرة في القصاص بالعقل والنقل» ([1866]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «والقصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجه آخر، وهو: أنّهما لا نعتبر المماثلة في